

السؤال الثالث درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس ٧٦) الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

يقول السائل فضيلة الشيخ جزاك الله خيرا اشكل علي اعطاء الزكاة للمكاتب ان ولاءه ايضا سيكون لمن دفع الزكاة له فلا فرق هذه المسألة في مذهب الحنابلة رحمهم الله رواية عن الامام احمد - [00:00:00](#) ان قوله تعالى وفي الرقاب يشمل جميع الارقاء اعطاء الزكاة لاعتاق الرقيق لكن المذهب من حيث الاصل ان قوله وفي الرقاب خاص بالمكاتب جماهير السلف والخلف وهي الرواية التي اختارها غير واحد من اصحابي رحمهم الله - [00:00:20](#) الحقيقة القول الذي يقول ان وفا الرقاب خاصة بالمكاتب ارجح ونبه على هذا الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره وبين الحكمة في ذلك قال لانك اذا اعطيت الزكاة - [00:00:41](#) لعتق الرقيق فانه يكون ولاؤه للمزكي. لدافع الزكاة لان الولاء يكون لمن اعتق وحينئذ استفاد من زكاته لكن في المكاتب ما يكون الولاء له مكاتب المكاتب كاتب سيده. فاذا عتق لا يكون ولاؤه لاحد. انما ولاؤه لنفسه - [00:00:56](#) وحينئذ حصرها جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المكاتب بهذا المعنى انبه على هذا وهذا هو ارجح القولين وهو يقول في السؤال اشكل علي ان المكاتب يكون ولاؤه - [00:01:19](#) لمن اعطاه الزكاة. لا ابدأ ما يقول به احد. اثبت العرش ثم انقشي ما قال احد من مكاتبتك ولا مكاتب يكون ولاؤه لا يكون ولاؤه الا لنفسه لانه هو الذي اعتق نفسه لكن الذي اشكل على السائل قصة عائشة رضي الله عنها مع بريدة - [00:01:35](#) ان عائشة قالت ان شئت اعددتها لك. فعائشة رضي الله عنها ارادت ان تخرجها بنفسها على ان يكون الولاء لها ستخرج عن عقد الكتابة تريد ان تعتقها على ان يكون الولاء لها. ولم تكن معطية لها المال على انها تدفعه في انجم الكتابة - [00:01:56](#) هذا واضح يعني ان عائشة رضي الله عنها في مسألتها غير مسألتنا لان عائشة رضي الله عنها تريد ان تخلصها من الرق ويكون ولاؤها لعائشة رضي الله عنها. وقالت ولاؤك ويكون ان شئت عدتها - [00:02:15](#) ثم يكون ولاؤك لي. لان هي الان في عقد الكتابة وتريد ان تدفع النجم فقالت لها انا ادفعها كلها ويكون ولاؤك له والا لو كانت تريد انها تكاتب كان اعطتها القسط الذي تحتاجه - [00:02:30](#) في وقت لما انجم الكتابة اقساط حديث عائشة لا يشكل على هذا وهو خارج عن مسألتنا فعلى العموم ما ذكره جماهير السلف والخلف رحمهم الله ان قوله هو في الرقاب خاص بالمكاتبين هو ارجح القولين والعلم عند الله في نظري - [00:02:45](#) اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - [00:03:02](#)